

مقدمة

الحمد لله وحده .. وبعد :

فنقدم في هذه المصنوفة دليل صلاحيات مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمدير التنفيذي والعاملين في الإدارة التنفيذية وذلك إنفاذاً لما تقتضي به المادة (١/٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بتحديد الصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض ، ولأن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد الجمعية على التقدم والنجاح إذ لا بد من إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم واتخاذ القرار الملائم في حدود الصلاحيات المخولة لهم إذ إن تكليف شاغل الوظيفة بمهام ومسؤوليات وواجبات محددة دون أن يكون هناك تفويض واضح بالصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذه المهام سيؤدي إلى نتائج عكسية تؤثر سلباً على كفاءة وكفاية الأداء لمهام ومسؤوليات الوظيفة ، وذلك أن تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات يؤدي إلى تحقيق انتظام واستقرار العمل في الجمعية ، وأن عدم تفويض الصلاحيات قد يؤدي إلى التأخر في اتخاذ القرار أو تراكم وتكدس الأعمال ، أو الوقوع في الأخطاء عند ممارسة الأعمال فالحال يستدعي إعداد هذا الدليل للصلاحيات ، مع احتفاظ المجلس بصلاحيات الصرف من مال الجمعية النقدي والعيني حسب المادة (٦٣) من اللائحة الأساسية فالاعتماد النهائي لعمليات الصرف باق لمجلس الإدارة والله الموفق .

معاني مصطلحات الدليل

يكون للمصطلحات والكلمات الواردة في الدليل المفهوم المحدد الموضح أمام كل منها كالآتي :

- ١ - **يحضر** : يعني يقوم بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة والتي سوف يتخذ القرار استناداً عليها ويجعلها جاهزة للعرض على المستوى الإداري الأعلى منه .
- ٢ - **يعد** : يعني إعداد البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة لإصدار القرار وزيادة عما في مرحلة التحضير يقوم بإنجاز الأعمال الأولية السابقة لمرحلة الموافقة والاعتماد .
- ٣ - **يرفع** : يقوم بعملية رفع المعاملة من المستوى الإداري الأدنى منه إلى المستوى الأعلى منه دون أن يكون له توصية عليها .
- ٤ - **تدرس** : يعني تقوم بدراسة المعاملة والمستندات المتعلقة بها والتحقق من موافقتها للأنظمة واللوائح .
- ٥ - **يوافق أو توافق** : يعني مراجعة المعاملة والتوقيع على المستندات والإجراءات بأنها تمت بطريقة نظامية وفق اللوائح والأنظمة ولا يعني بذلك الاعتماد .
- ٦ - **يوصي** : يعني رفع التوصية باتخاذ القرار مع بيان الأسباب ، وتأييد اعتماده وهي أقوى من الموافقة ولكن لا تصل لمرحلة الاعتماد .
- ٧ - **يعتمد** : يعني وصول القرار للسلطة النهائية في اعتماده والأمر بتنفيذه .

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

- ١ - يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ - اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
 - ب - المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - ج - وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - د - وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - هـ - فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتشغيل الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - و - تسجيل العقارات وشرائها وبيعها وإفراغها وقبول الشراء والوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - ز - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
 - ح - وضع أنظمة وضوابط الاقتراض/الإقراض أو التمويل والرهن من أي جهة واعتماده.
 - ط - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - ي - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.
 - ك - الاستثمار في الأوراق المالية .
 - ل - وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
 - م - التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها.
 - ن - تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
 - س - تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - ع - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
 - ف - الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

- ص - تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ق - تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ر - إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ش - وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين و المركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ت - الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهة المشرفة.
- ث - وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- خ - استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ذ - التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ض - قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- غ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ظ - وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- أأ - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٢ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٣ - تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٤ - يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرّف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٥ - على مجلس الإدارة تفويض رئيسته أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٦ - يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة المالية

- (١) وضع خطط الجمعية
- (٢) وضع الهياكل التنظيمية والوظيفية .
- (٣) وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية .
- (٤) وضع أسس الحوكمة .
- (٥) فتح الحسابات البنكية وتحديد البنوك .
- (٦) قبول الوصايا والأوقاف والهبات .
- (٧) تسجيل العقارات وإفراغها .
- (٨) البيع والشراء في العقار بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية .
- (٩) إعداد قواعد استثمار فائض مال الجمعية .
- (١٠) وضع سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين .
- (١١) اعتماد التقارير التتبعية .
- (١٢) الموافقة على الموازنة التقديرية .
- (١٣) الموافقة على الميزانية العمومية .
- (١٤) تعيين المدير التنفيذي وتحديد صلاحياته .
- (١٥) تعيين الموظفين واعتماد صلاحياتهم ومسؤولياتهم .
- (١٦) وضع السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية .
- (١٧) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (١٨) الإشراف على تنفيذ قرارات المراجع الخارجي والوزارة .
- (١٩) استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من واجبات .
- (٢٠) قبول العضويات وإلغائها بمختلف أشكالها .
- (٢١) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .
- (٢٢) تشكيل اللجان الدائمة والموقته .
- (٢٣) تنظيم عمل اللجان .
- (٢٤) تفويض الرئيس أو نائبه بتمثيل الجمعية أمام الجهات الأخرى .

- (٢٥) اقتراح التعديل على اللائحة الأساسية .
- (٢٦) اعتماد المصروفات المالية.
- (٢٧) اعتماد صرف المساعدات
- (٢٨) اعتماد الشراء المباشر .
- (٢٩) اعتماد كافة العقود والاتفاقيات .
- (٣٠) اعتماد قرارات الاستفادة من الجمعية .
- (٣١) اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية .

الصلاحيات المفوضة من مجلس الإدارة وقائمة الصلاحيات

(١) صلاحيات الإدارة العليا :

م	البند الإجراء	صاحب الصلاحية					
		قسم الشؤون المالية والإدارية	المدير التنفيذي	اللجنة الإدارية	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	مجلس الإدارة	
١	تعديل اللائحة الأساسية	يحضر	يرفع	تدرس وتوصي	يوافق	تعتمد	توافق
٢	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تجديد عضويتهم أو إنهاؤها	يحضر	يرفع	-	يوافق	تعتمد	توافق
٣	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة أو إسقاط عضويته	-	يرفع	-	يوافق	تعتمد	-
٤	فتح فروع للجمعية	يحضر	يرفع	تدرس	يوافق	تعتمد	توافق
٥	فتح مكاتب للجمعية	يحضر	يرفع	توافق	يوافق	تعتمد	-
٦	حل الجمعية أو دمجها	يحضر	يرفع	تدرس	يوافق	تعتمد	توافق
٧	التصديق على الموازنة التقديرية	يعد	يرفع	تدرس وتوصي	يوافق	تعتمد	-
٨	التصديق على الميزانية الختامية	يعد	يرفع	تدرس وتوصي	يوافق	تعتمد	-
٩	تعيين مراجع حسابات خارجي	-	يرفع	توصي	يوافق	تعتمد	-
١٠	اعتماد اللوائح والسياسات الداخلية	يعد	يرفع	تدرس وتوصي	يوافق	تعتمد	-
١١	تعيين المدير التنفيذي	يحضر	-	توافق	يوافق	تعتمد	توافق
١٢	قبول أو رفض الهبات والإعانات	-	يرفع	توصي	يوافق	تعتمد	-
١٣	فتح الحسابات البنكية	يحضر	يرفع	توصي	يوافق	تعتمد	-
١٤	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة	يحضر	يرفع	توصي	يوافق	تعتمد	-
١٥	البت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية	يحضر	يرفع	توصي	يوافق	تعتمد	-
١٦	وضع قواعد وإجراءات عمل اللجان	يحضر	يرفع	تدرس	يوافق	تعتمد	-
١٧	تعيين المحاسب	يحضر	يرفع	توافق	يوافق	تعتمد	توافق
١٨	اعتماد خطط الجمعية	يعد	يرفع	توافق	يوافق	تعتمد	-
١٩	اعتماد الهياكل التنظيمية	يعد	يرفع	توافق	يوافق	تعتمد	-
٢٠	وضع أنظمة الرقابة ومراجعتها	يعد	يرفع	توافق	يوافق	تعتمد	-
٢١	وضع أسس ومعايير الحوكمة	يعد	يرفع ويوصي	توافق	يوافق	تعتمد	-
٢٢	إقامة البرامج التعريفية لأعضاء مجلس الإدارة للتعريف بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية	-	يحضر ويوصي	توافق	يوافق	تعتمد	-

٢٣	إقامة دعاوى باسم الجمعية	يعد	يرفع	يعتمد	
٢٤	تحديد ممثل الجمعية في الدعاوى القضائية	يعد	يرفع	يعتمد	رئيس الجمعية يوصي
٢٥	تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية والخدمية	يعد	يرفع	يعتمد	رئيس الجمعية يعتمد

(٢) صلاحيات الموارد البشرية :

م	الإجراء	صاحب الصلاحية			
		قسم الشؤون المالية والإدارية	قسم الشؤون التعليمية	المدير التنفيذي	اللجنة الإدارية
١	الإعلان عن شغل الوظائف	يعد		يرفع	تعتمد
٢	مقابلة واختيار المتقدمين	يحضر		يرفع	تعتمد وتوافق
٣	التنازل عن بعض شروط الوظيفة	يحضر		يوصي	توافق
٤	تقارير الصلاحية في فترة التجربة	يعد		يعتمد	
٥	تقويم الأداء الوظيفي للموظفين	يحضر		يعد	توافق
٦	تقويم الأداء الوظيفي للمدير التنفيذي	يحضر		يعد رئيس الجمعية	توافق
٧	الترقيات والوظيفية لجميع العاملين	يحضر		يرفع	توافق
٨	النقل من قسم أو وحدة لأخرى	يحضر	يوافق لمؤوسيه	يوصي	تعتمد
٩	النقل من وظيفة لأخرى	يحضر	يوافق لمؤوسيه	يوصي	تعتمد
١٠	انتداب الموظفين	يعد	يوافق لمؤوسيه	يعتمد	
١١	انتداب المدير التنفيذي	يعد		يرفع	رئيس مجلس الإدارة يعتمد
١٢	تقرير مبدأ منح بدل طبيعة عمل	يحضر		يوصي	توافق
١٣	تقرير مبدأ منح العلاوة السنوية	يحضر		يوصي	توافق
١٤	الخلاوة التشجيعية ٥%	يحضر		يوصي	توافق
١٥	التكليف بالساعات الإضافية	يعد ويوصي	يوافق لمؤوسيه	يعتمد	
١٦	تعديل سلم الرواتب والمكافآت	يعد		يرفع	توافق
١٧	منح عموم الإجازات للموظفين	يعد ويوصي		يعتمد	
١٨	منح عموم الإجازات للمعلمين والمشرفين	يحضر	يوافق ويوصي	يعتمد	
١٩	منح عموم الإجازات للمدير التنفيذي	يحضر		يرفع	رئيس مجلس الإدارة يعتمد
٢٠	قبول استقالة الموظفين	يحضر		يرفع	توافق
٢١	الإحالة للتحقيق	يحضر		يرفع	توصي
٢٢	إجراء التحقيق	يحضر		يرفع	تعتمد وتوصي
٢٣	توقيع الجزاءات أ - ب - ج على الموظفين	يحضر ويوصي		يعتمد	
٢٤	توقيع الجزاءات د - هـ - و على الموظفين	يحضر ويرفع		يوصي	تدرس وتوافق
٢٥	توقيع الجزاءات على المدير التنفيذي	يحضر			تدرس وتوصي

٢٦	التعيين والتعاقد مع المعلمين	يحضر	يوصي	يعتمد	
٢٧	تعيين المشرفين المتفرغين	يحضر	يوصي ويرفع	يرفع	اللجنة التعليمية توافق
٢٨	تعيين الموظفين والمراقبين والمدراء العام والسائقين في المجمعات لفصل أو عام دراسي	يحضر	يوصي	يعتمد	
٢٩	إقامة البرامج التدريبية لمنسوبي الجمعية	يعد		يرفع	توافق

(٣) صلاحيات الشؤون التعليمية (بنين) :

م	البند الإجراء	صاحب الصلاحية			
		قسم الشؤون التعليمية	لجنة الاختبارات والإشراف	المدير التنفيذي	اللجنة التعليمية
١	إعداد وتنظيم الخطة السنوية الدراسية	يعد		يرفع	توافق
٢	فتح الحلق الجديدة والمجمعات	يعد		يرفع	توافق
٣	نقل الحلق والمجمعات	يعد		يرفع	توافق
٤	إقفال الحلق	يعد		يرفع	توافق
٥	اختبار المعلمين والمشرفين	يحضر	تعد	رئيس قسم الشؤون التعليمية يعتمد	
٦	اختبار الخاتمين	يحضر	تعد	يرفع	يعتمد
٧	اختبار الطلاب في الأجزاء	يحضر	تعد	رئيس قسم الشؤون التعليمية يعتمد	
٨	نقل المعلمين والمشرفين من قطاع لآخر	يحضر		يرفع	توافق
٩	نقل المعلمين داخل القطاع من حلقة أو مجمع لآخر	يحضر		رئيس قسم الشؤون التعليمية يعتمد	
١٠	تقويم أداء المشرفين	يحضر	تعد	يرفع	توافق
١١	تقويم أداء المعلمين	يحضر	تعد	يرفع	توافق
١٢	توقيع الجزاءات أ-ب - ج على المعلمين والمشرفين	يحضر ويوصي		يعتمد	
١٣	توقيع الجزاءات د-هـ - و على المعلمين والمشرفين	يحضر ويوصي		يرفع	توافق
١٤	اقتراح الحوافز التشجيعية للمشرفين والمعلمين	يعد		يرفع	توافق
١٥	تعديل الحوافز التشجيعية للطلاب	يعد		يرفع	توافق
١٦	تعديل منهج الحفظ والمراجعة وضوابط الاختبارات	يعد	تدرس	يرفع	توافق
	وضع ضوابط الاستفادة من خدمات الجمعية	يحضر		يرفع	توافق
	تعليق الدراسة عند الحاجة	يرفع		يعتمد	

(٤) صلاحيات القسم النسائي :

م	البند	صاحب الصلاحية			
		اللجنة النسائية	رئيس القسم النسائي	المدير التنفيذي	لجنة القسم النسائي
مجلس الإدارة	الإجراء	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
١	إعداد الخطة السنوية للقسم النسائي	يقترح	يرفع ويوصي	يرفع	توافق
٢	وضع الموازنة التقديرية للقسم	تعد	يعد ويرفع	يرفع	توافق
٣	إجراء المقابلات للمتقدمات للوظائف	تعد	يعتمد		
٤	تعيين المعلمات والموظفات غير المتفرغات	تعد وتوصي	يعتمد		
٥	تعيين المعلمات والمشرفات المتفرغات	تعد وترفع	يرفع ويوصي	يرفع	توافق
٦	اختبار المعلمات والمشرفات	تعد وترفع	يعتمد		
٧	دراسة تقارير المشرفات	تعد	يرفع ويوصي	يرفع	تتعهد
٨	تقويم الأداء الوظيفي للعاملات	تعد	يرفع	يرفع	تتعهد
٩	تطوير المعلمات والمشرفات	تعد	يوصي	يرفع	توافق
١٠	اختبار الطالبات الخاتمات	تعد	يرفع	يرفع	توافق
١١	اختبار الطالبات في الأجزاء	تعد	يعتمد		
١٢	تعديل منهج الحفظ والمراجعة والاختبارات	تحضر	يوصي ويرفع	يرفع	توافق
١٣	تعيين رئيسات وعضوات اللجان الدائمة في القسم النسائي وإعفائهن	تحضر	يوصي ويرفع	يرفع	توافق
١٤	فتح الدور النسائية	تعد وترفع	يرفع ويوصي	يرفع	توافق
١٥	إغلاق الدور النسائية	تعد وترفع	يوصي	يرفع	توافق
١٦	فتح الحلق في الدور	تعد وتوصي	يعتمد		
١٧	إغلاق الحلق في الدور	تعد وتوصي	يعتمد		
١٨	وضع الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الدور	تعد	يوصي ويرفع	يرفع	توافق
١٩	اقتراح الحوافز التشجيعية	تعد	يوصي ويرفع	يرفع	توافق
٢٠	اقتراح العلاوة السنوية ٥%	تعد	يوصي ويرفع	يرفع	توافق
٢١	اقتراح التعديل على سلم الرواتب	تعد	يعد	يرفع	توافق
٢٢	تعيين المشرفين والسائقين والحراس في الدور وإنهاء عقودهم	تعد	يعد ويعتمد		
٢٣	إنهاء عقود الموظفات والمعلمات والمشرفات غير المتفرغات	تعد	يرفع ويوصي	يرفع	تتعهد
٢٤	إنهاء عقود المعلمات والمشرفات المتفرغات	تعد	يوصي	يرفع	توافق
٢٥	توقيع الجزاءات أ-ب-ج على المخالفات	ترفع	يعتمد		
٢٦	توقيع الجزاءات د-هـ-و على المخالفات	ترفع	يقترح	يرفع	توافق
٢٧	منح الإجازات بأنواعها	ترفع	يعتمد		
٢٨	تعليق الدراسة عند الحاجة	ترفع	يعتمد		

(٥) صلاحيات الاستثمار وتنمية الموارد والمقاولات :

م	البند الإجراء	صاحب الصلاحية				
		وحدة الأوقاف والاستثمارات	المدير التنفيذي	لجنة الاستثمار	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
١	بيع وشراء العقارات	تحضر	يرفع	تدرس وتوصي	يعتمد	توافق
٢	تحديد أسعار تأجير العقارات	تحضر	يرفع	توافق	يعتمد	
٣	وضع السياسات والخطط الاستثمارية	تحضر	يرفع	توصي	يعتمد	
٤	إعداد قواعد استثمار فائض مال الجمعية	تحضر	يرفع	توصي	يعتمد	توافق
٥	الإقتراض أو التمويل أو الرهن	تحضر	يرفع	توصي	يعتمد	
٦	اعتماد تصاميم المباني الإدارية والاستثمارية	تحضر	يرفع	تدرس وتوافق	يعتمد	
٧	اعتماد عقود البناء (مفتاح - مصنعي - عظم - عظم بالمواد)	تحضر	يرفع	تدرس وتوافق	يعتمد	
٨	عقود التشطيب (الكهرباء - السباكة - التليس - العزل - الصبات - الحفريات - الشبابيك والأبواب والألمنيوم - الجبس - الدهان - الإشراف - عقود أخرى	تحضر	يرفع	تدرس وتوافق	يعتمد	
٩	اعتماد عقود توريد مشتريات المشاريع من المواد والأجهزة	تحضر	يرفع	تدرس وتوافق	يعتمد	
١٠	عقود وعمليات الترميم	تحضر	يرفع	تدرس وتوافق	يعتمد	

(٦) صلاحيات عقود وأعمال الصيانة :

م	البند الإجراء	صاحب الصلاحية		
		قسم الشؤون الإدارية والمالية	المدير التنفيذي	اللجنة المختصة
١	صيانة المباني	يعد ويرفع	يعتمد	
٢	صيانة الأجهزة	يعد ويرفع	يعتمد	
٣	صيانة الأثاث	يعد ويرفع	يعتمد	
٤	صيانة السيارات	يعد ويرفع	يعتمد	
٥	صيانة المصاعد	يعد ويرفع	يعتمد	

(٧) صلاحيات الشراء المباشر :

صاحب الصلاحية				البند	م
مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	المدير التنفيذي	قسم الشؤون الإدارية والمالية	الإجراء	
يعتمد	توافق	يرفع	يحضر	شراء الأجهزة	١
يعتمد	توافق	يرفع	يحضر	شراء السيارات	٢
يعتمد	توافق	يرفع	يحضر	شراء الأثاث	٣

(٨) صلاحيات المصروفات :

صاحب الصلاحية					البند	م
مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	المدير التنفيذي	قسم الشؤون المالية والإدارية	قسم الشؤون التعليمية	الإجراء	
يعتمد	توافق	يوصي	يرفع		صرف العهد المستديمة	١
يعتمد	توافق	يوصي		يعد ويرفع	صرف عهد البرامج والأنشطة	٢
يعتمد	توافق	يوصي	يرفع		صرف عهد مؤقتة	٣
يعتمد	توافق	يوصي	يرفع		إفقال العهد والتعويض عنها	٤
يعتمد	توافق	يوصي	يعد ويرفع		الرواتب والأجور	٥
يعتمد	توافق	يوصي	يعد ويرفع		البدلات والحوافز والمزايا	٦
يعتمد	توافق	يوصي	يرفع		دفعات المقاولين	٧
يعتمد	توافق	يوصي	يرفع		عقود التصنيع	٨
يعتمد	توافق	يوصي	يرفع		الموردون	٩
يعتمد	توافق	يوصي	يرفع		عقود توريد المحروقات	١٠
يعتمد	توافق	يوصي	يرفع		إيجار المقرات	١١
يعتمد	توافق	يوصي	يرفع		بيع وإسقاط المتروكات	١٢
يعتمد	توافق	يرفع		يعد	مكافأة حفظ الأجزاء	١٣
يعتمد	توافق	يرفع		يعد	مكافأة ختم القرآن	١٤
يعتمد	توافق	يرفع		يعد	مكافأة المعلمين عن حفظ الأجزاء	١٥
يعتمد	توافق	يرفع	يعد		جرد العهد والصندوق والممتلكات	١٦

(٩) صلاحية التوقيع على الشيكات :

صاحب الصلاحية			البند	م
رئيس الجمعية أو نائبه	المشرف المالي	قسم الشؤون المالية والإدارية	الإجراء	
يوقع بالاعتماد	يوقع بالاعتماد	يعد	التوقيع على عموم الشيكات	١

(١٠) صلاحيات العلاقات العامة والإعلام:

م	البند الإجراء	صاحب الصلاحية				
		قسم الشؤون المالية والإدارية	قسم العلاقات والتنمية	المدير التنفيذي	اللجنة الإعلامية	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية
١	إعداد مقترح الخطة السنوية التشغيلية للقسم		يعد ويوصي	يرفع	توافق	يعتمد
٢	الإعلان في وسائل الإعلام عن أنشطة الجمعية		يحضر ويوصي	يعتمد		
٣	التصريحات لوسائل الإعلام		يحضر	يعتمد		
٤	الدعوة لزيارة الجمعية		يحضر	يعتمد		
٥	الإعداد واستقبال ضيوف الجمعية والاحتفاء بهم		يحضر	يعتمد		
٦	تكريم الموظفين المثاليين		يحضر	يعتمد		
٧	طباعة النشرات الإعلامية وتصميم المقاطع الإعلامية		يعد ويوصي	يرفع	توافق	يعتمد
٨	طباعة السندات المالية والورق الرسمي والأظرف		يعد ويوصي	يراجع	توافق	يعتمد

(١١) صلاحية توقيع الخطابات الصادرة من الجمعية :

م	جهة التوجيه	صاحب الصلاحية
١	الخطابات الموجهة لخدام الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده وأصحاب السمو الأمراء	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه
٢	الخطابات الموجهة لأصحاب المعالي الوزراء ونوابهم ووكلائهم وشاغلي المرتبة الممتازة	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه
٣	الخطابات الموجهة لرؤساء مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات والشركات	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه
٤	الخطابات الموجهة للمحافظ	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه
٥	الخطابات الموجهة لمدراء ورؤساء الإدارات الحكومية في المحافظة	المدير التنفيذي
٦	الخطابات الموجهة لمدراء العموم ومديري الشركات والمؤسسات والبنوك	المدير التنفيذي
٧	الخطابات الموجهة لشكر المتبرعين بـ (٥٠.٠٠٠) ريال فأكثر	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه
٨	الخطابات الموجهة لشكر المتبرعين بأقل من (٥٠.٠٠٠) ريال	المدير التنفيذي
٩	الخطابات الموجهة للمؤسسات والشركات والأفراد بطلب التبرع للجمعية	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه المدير التنفيذي
١٠	الخطابات الموجهة للمؤسسات المانحة عن طريق مواقعها	المدير التنفيذي
١١	خطابات المطالبات المالية للجمعية	المدير التنفيذي
١٢	خطابات التعميد بالتوريد المعتمد	المدير التنفيذي

(١٢) صلاحية التخاطب الداخلي :

م	الوظيفة	مستوى التخاطب
١	رئيس مجلس الإدارة	يتخاطب مع رؤساء اللجان الدائمة والمدير التنفيذي
٢	رؤساء اللجان الدائمة	يتخاطب مع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
٣	المدير التنفيذي	يتخاطب مع رئيس مجلس الإدارة ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الأقسام ومشرفي الوحدات
٤	رئيس القسم	يتخاطب مع المدير التنفيذي ورؤساء الأقسام الأخرى ومشرفي الوحدات فما دون
٥	بقية الموظفين	يتخاطب مع رئيسه المباشر

مدة التفويض

من تاريخ ١٨/٥/١٤٤٧هـ

إلى تاريخ ١٧/٥/١٤٥١هـ

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات المفوضة منه وقائمة الصلاحيات

معتمدة

بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٣٨٤) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤١هـ

الموافق ٢٠/٧/٢٠٢٠م

تحديث بتاريخ ٣/١١/١٤٤٣هـ